

المملكة المغربية



البرلمان



مجلس المستشارين



مشروع قانون تنظيمي

رقم 30.24 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم
02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام
الفصلين 49 و 92 من الدستور

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 23 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الشيخ
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 30.24
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام
الفصلين 49 و92 من الدستور

| «ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :» (الباقى لا تغيير فيه.) * * * «الملحق رقم 2 «لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة» «أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :»» «ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية هذا القانون التنظيمي.» «ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :»» « - رئيس المجلس العام للتجهيز ؛ « - رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية ؛ « - المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ؛ « - رؤساء القطاعية ؛ « - رؤساء المشتركة.» | مادة فريدة غير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه : «الملحق رقم 1 «لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية» «أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :»»» « - الصندوق المغربي للتأمين الصحي ؛ « - الوكالة الوطنية للسجلات ؛»» « - الوكالة للمياه والغابات ؛ « - وكالة تنمية الأطلس الكبير ؛ « - الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي ؛ « - الهيئة العليا للصحة ؛ « - المجموعات الصحية الترابية ؛ « - الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛ « - الوكالة المغربية للدم ومشتقاته. |
|---|--|
|---|--|

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين